

Distr.: Limited  
2 June 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البنود ١٢٦ و ١٣١ و ١٣٦ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨

و ١٤٩ و ١٥٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعمليات الأمم المتحدة

لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار

الوقائي ومقر قوات الأمم المتحدة للسلام

تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية

وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم  
المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة  
المدنية في هايتي  
تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها

إن الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>، وبشأن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال<sup>(٢)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا<sup>(٣)</sup>، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(٤)</sup>، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(٥)</sup>، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(٦)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٧)</sup>، والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إعادة ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح للائتمان إلى الدول الأعضاء اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتبلغ ٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار أمريكي، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استناداً إلى الجدول المتعلق بآخر الاشتراكات المقررة بالنسبة للبعثات؛

(١) A/57/789.

(٢) A/57/793.

(٣) A/57/796.

(٤) A/57/792.

(٥) A.57/794.

(٦) A/57/791.

(٧) A/57/795.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/57/SR.52).

٣ - **تقرر** أن ترجى إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من صافي النقدية المتاحة للالتئمان إلى الدول الأعضاء، وتبلغ ٤٤٦ ٠٠٠ ٨٤ دولار أمريكي، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، استنادا إلى الجدول المنطبق على آخر الاشتراكات المقررة بالنسبة للبعثات، فيما يتعلق بأرصدة صندوق بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، في ضوء الحالة المالية العامة للمنظمة ولكون الاشتراكات المقررة لبعثات حفظ السلام وتبلغ ١,٤ بليون دولار لا تزال غير مسددة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

٤ - **تقرر أيضا** تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ المتعلقة بالالتزامات ورصيد صندوق فريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ وعمليات الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وعمليات الأمم المتحدة في الصومال؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛ وسلطة الأمم المتحدة في كمبوديا، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء العجز في نقدية هذه البعثات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا وأن يتقدم باقتراحات لتتخذ فيها في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة بشأن طريقة معالجة مسألة المستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من جراء إغلاق بعثات حفظ السلام، التي تعاني من عجز في صافي النقدية؛

٦ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام بشأن التصرف في موجودات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(٩)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(١٠)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١١)</sup>؛

(٩) A/57/89.

(١٠) A/57/753.

(١١) A/57/631.

٧ - توافق على التبرع بموجودات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، والتي تبلغ قيمة جردها ١٢ ٥٨١ ٠٠٠ دولار أمريكي، والقيمة المتبقية المناظرة وتبلغ ٢ ٤٠١ ٣٠٠ دولار إلى حكومة رواندا؛

٨ - توافق أيضا على التبرع بموجودات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمجموع قيمة جرد الموجودات البالغ ٧٩ ٢٠٠ دولار والقيمة المتبقية المناظرة وتبلغ ٥٣ ٤٠٠ دولار إلى الوحدة الطبية التابعة لإحدى الدول الأعضاء.

٩ - تقرّر أن تتناول، في دورتها الثامنة والخمسين، التقرير المستكمل عن وضع بعثات حفظ السلام التي جرى إغلاقها وهو التقرير المطلوب، بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه، تقديمه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".